

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، المات وبلاغات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزاتو		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
g.a 35	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ود د٠٥	ē. 3 30	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	e.s 35	6 اشهر سنة 20 دع ع 35 دع	سنة 6 اشهر سنة ودع 20 ودع 35 ودع 24 ودع 30 ودع 40	اشهر  سنة  اشهر    و منة  اشهر    اشهر  اشهر    و د ع عام  عند الله على الل

تحسن النسخة الأصلية : 25, دوج وتمس النسحة الأصلية وترجمتها 0,50 دوج ـ تمسن السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لهائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم و يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دوج ـ تمسن النشر على اساس 3 دوج للسطر و

#### فهــرس

#### قسوانين وأوامسر

\_ أمر رقم 71 \_ 15 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور (استدراك) • 898

\_ أمر رقم 71 \_ 45 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث معهد باستور • 898

#### مسراسيم ، قسرارات ، مقسررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان

#### 

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية • 900

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية • 902

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية ، 904

ب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 13 يونيو سينة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مبيابةة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية • 985

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، 907

- قرارات مؤرخة في 19 صفر و 2 ربيع الاول عام 1913 الموافق 15 و 27 ابريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

#### وزارة الداخلية

ـ تعليمات وزارية مشتركة رقم 15 مؤرخة فى 25 ربيع الاول عام 1391 تتعلق بالموظفين الاول عام 1391 تتعلق بالموظفين والاعوان الذين تسرى عليهم أحكام الخدمة الوطنية وبكيفيات توظيفهم ووضعيتهم فى الوظيفة ورجوعهم اليها 909

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ي مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجسامعي •

#### وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيسو سنة 1971 يتضمسن انهاء مهام مدير الشيؤون الاجتماعية ٠

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1391 يتضمن تعيين مفتش عام٠ يونيو

#### كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنسة 1971 يتضمن تعيين مدير لدراسسة الإماكن والبحث عدن الميساه .

# فتوانين والوامِـــــــرُ

أمر رقم 71 ـ 15 مؤرخ في 9 صفر عـــام 1391 المـوافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 33 الصادر بتاريخ 27 صفر عام 139x الموافق 23 ابريل سنة 1971 ·

الصنفحة 488 ـ العمود الثاني ـ المادة ن 17 ـ 3 ـ السطر الثالث •

بدلا من:

• • • بأقل من 50 سم في حالة وجود أحد المشاة أو راكب مدنية ولا تستهدف الكسب • دراجة أو فارس أو حيوان •

يقرأ ما يلي :

وباقل من 50 سم فى حالة وجود عربة تجرها الخيول وباقل من متر فى حالة وجود أحد المشاة أو راكب درائجة أو فارس أو حيوان •

(والباقي بدون تغيير) •

أهر رقسم 71 - 45 هسؤرخ في 28 ربيست الثبائي عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث معهد باستور

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

\_ وبعقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث في الجزائر معهد يسمى معهد باستور يكون مقره في مدينة الجزائر ، ويسمى أدناه بـ « المعهد » •

اللاة 2: يعد المعهد مؤسسة ذات نفع عمومى وشخصية مدنية ولا تستهدف الكسب •

المادة 3: يكون المعهد تابعا لوزير الصحة العمومية •

المادة 4: يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم •

اللاة 5: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامس بموجب نصوص لاحقة •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 7: ينشر هذا آلامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 23 دبيع الشانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيسين والقنصلين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشسادين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من المرسوم رقم 68 ــ 205 المؤخ في 3 ربيع

الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على السوزراء المفوضسسين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية م

المادة 2: لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد أحكا مالقوانين الاساسية المطبقة على الوزواء المفوضسين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 3: لا يمكن لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مسرات لامتحان الترسيم •

اللادة 4: تجرى الاختبارات فى مديسنة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من I سبتمبر سنة 1971 •

الله 3 : يجب أن تودع طلبات المساركة المكتوبة بخسط الله لدى وزارة الشؤون الحارجية قبل 15 غشت سنة 1971 •

اللادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واحتبسارا مناهيا •

#### المادة 7: يتضمن الإختباران الكتابيان ما يل:

- اختبار يتعلق بالنواحى السياسية والاقتصولية والاجتماعية للعالم العاصر المدة: 4 ساعات ، المعامل I ،
- اختبار تطبیقی یستهدف نقد اتفاق دولی أو وضعه، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ٠٠

المادة 8: يتضمن الاحتبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة 6 محادثة لا يمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان بكاملها تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة و أدناه ( المعامل 2 ) •

المادة 9: يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة السابقة المواد الآتية:

- I \_ المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها ، جغرافيتهسا ، سياستها الاقتصادية والاجتماعية •
- 2 ـ المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم .
  3 ـ القانون الدولى العام والخاص
  - ٤ = المؤسسات الدولية ٠
  - 5 \_ التعاون التقنى الدولى •

المادة 10: تنكون لجنة الامتحان من :

- \_ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، وليسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية ،

- الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين الذي سيجتمـــع لدراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية برتبة وزراء مفوضين على الاقل •

المادة 11 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبيـــة الاصوات •

المادة 12: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط •

المادة 13: لا يمكن لاحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات الله الم

المادة 14: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا •

المادة 15: ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها •

اللادة 16: يعين أعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير الشؤون الخارجيــة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بوعلام بسايح حسين طيبى

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام محمد العيد دبزي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصيوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظيفة العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى : تنظم المسابقة المتعلقة بالتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة تعادلها ...

اللاة 3: يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ..

اللاة 4: يجوز خلافا آلهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية للدنية لجبهة التحرير الوطني الناجعين في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها •

ويؤخر حد السن بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة في حرب التحرير الوطني مضافا اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 10 سنوات .

#### المادة 5: تتضمن ملفات الترشحين مايلي:

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد .
- \_ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر .
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر ...
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- \_ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشهادة التي تعادلها .
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 6: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهسان.

#### تتكون اختبارات القبول من:

- r) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشح ومقدرته على التحرير ـ المدة اربع ساعات ، العامل 4 .
- 2) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (افريقيا، شرق جنوب آسيا، اليابان، أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، القارة الاروبية، بريطانيا العظمى والكومنويلث): المدة 4 ساعات، المعامل 3 ه.

(3) اختبار اختياري فى لغة اجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الايطالية ) يتضمن ترجمة من اللغة الاصلية الى اللغة الثانية والعكس ، المدة 4 ساعات ، المعامل 2 .

وتجرى اختبارات القبول على شكل مناقشة مع المتحنين حـول:

- I) معرفة الجزائر: تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 أ
- 2) المنظمات الدولية العالمية والاقليمية والمنظمات المتخصصة : منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 7: تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الشفهي ٠

اللادة 8: تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية ،

يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنية ، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية ·

كما يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابى الخاص بالمراقبة على شكل انشاء فى موضوع عام وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر مسقطة فى هذه المادة •

اللدة 9: يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 9 •

اللاة 10: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

اللاة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 12: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائسون ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 بمقر وزارة الشؤون الخارجية المتداء من 1 سبتمبر سنة الإلاناء المتداء من 1 سبتمبر سنة المتداء المت

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة المتحان مكونة كما يلى :

- م الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسنا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ـ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض •

المادة 14: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صغر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه ويشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة •

المادة 15 : تعتبر مسقطة كل علامة تقل على 5 من 20 في الامتحانات ذات الطابع العام ا

المادة 16 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بإيادة تقدريد 1/80 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللَّادة 17: لا يجوز المشاركة في الالجتبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجئة الاستحان •

المادة 18: تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشعاهية للمسابقة ويستدعى المترشعون الناجعون شخصيا للاختبارات الشعاهية .

اللَّادَةَ 19 : تحرر قوائم المترشحين الناجعين في المسابقة حسب الترتيب المعد من قبل اللجنة ·

اللاة 20: تحدد وتنشر القائمة النهائية للمترشحسين المقبولين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية فى الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من قبل وزير الشؤون الخارجية •

اللاق 12 أيمين المترشحون الناجعون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيين المترشحين الكتاب للمعؤون الخارجية على النتائج الإيجابية للمحبوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل •

اللَّادة 22: ينتُس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمبية ،

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1391 ·

عن وذير السَوَّون الخارجيــة عن وذير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بسايح حسين طيبي

قراد وذارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الشمانى عمام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتع ولنظيم سممابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون العارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

و وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 13 المؤرخ في 12 صغر هام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

حد وبعقتضى الأمر رقم 71 حدة المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يفاير سنة 1971 والمحددة بعوجبه أحكام الامو رقم 68 حدث المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أمريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبسقتضى الامن رقم \$7 - 40 المؤرخ لهى \$1 صفر هام \$13 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتسم للامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ولمشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي لهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومجموع النصيوص المعدلة والمتعمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 18 سغر عام 1386 الموافق 2 يونيو حنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرئين المعدل بمسوجب المرسسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاصى لسملك ملحقى الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السمن للتعييل في الوظيفة العمومية ،

يقرران ما يلي ؛

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القراد.

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 معنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسمانس في الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها •

المادة (: يجوز تأخير السن القصوى المحددة احسلاه بسخة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحسوال ان تتجاوز هذه المدة و سنوات .

اللدة 4: يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هده المسابقة افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية المجبهة التحرير الوطني الحالزون على شهادة مدرسية المسئة النهائية. من النانوبات والتكميليات •

ويؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني النظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي سنوات المساهمة في حرب التحرير الوطني مضافة اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة، ولايمكن باي حال من الاحوال ان تتجاول هذه المدة 10 سنوات .

المادة 5 : تتضمن ملفات المترشحين مابلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط الهد .

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) أشهسر .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) أشهسر .

\_ شهادة الجنسية .

- شهادتان طبيشان (الطب العام والامراض الصدرية) .

\_ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشهادة التي تعادلها .

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 6: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى الملاء ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شغساهيسان .

تتكون اختبارات القبول من :

I) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشع ومقدرته على التحرير - المبدة اربع ساعدات ، المعامل 4 .

٤) اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم
 المعاصر :

#### أ ) الاقتصاد الراسهالي ا

- \_ مبدأ الاقتصاد الراسمالي ،
- الولايات المتحددة الامريكية واليابان •

#### ب) الاقتصاد الاشتراكي ؛

- \_ مبدأ الاقتصاد الاشتراكى •
- ــ الاتحاد السوفياتي والصين ٠

#### ج) البلدان النامية:

- حد أمساب تخلفها وعوامل تنميتها سم
- الهند والجمهورية العربية المتحددة ٠
  - المدة 4 ساعات ، المعامل ، 3 •

(3) اختبار اختيارى في لغة اجنبية حسب اختيار المترقمع ( الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمائية ، الايطالية ، ) بتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ، المدة : 3 ساعات ، المعامل ه.

وتجرى الاختبارات الشغاهية للقبول على شكل مناقشة مع المتحنين حول:

- تاريخ الجزائر : قبل الاحتلال من 1830 الى 1919 ومن
  1919 الى 1951 المدة 15 دقيقة ، المامل 2 •
- 2) المنظمات الدولية والاقليمية : منظمة الوحدة الافريقية منظمة الامم المتحددة ، الجامعة العربية ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 •

المادة 7: تؤخذ بعين الاعتبار فقط النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الشفهي •

اللحة 8: تجرى الاختبارات الكتابية والشغهية باللغتين الوطنية والفرنسية ٠

يجتاز المترشحون المبتعنون باللغة الوطنية ، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية •

كما يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبادا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابى الخاص بالمراقبة على شكسل انشاء في موضوع عام ، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذا الاختبار ،

المادة 9: يحدد عدد الوظائف المخصصة بد 16 وظيفة •

المادة 10: ترسل ملفات الترشيع المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشيؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 ،

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير السؤون الخارجية وتنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائسر ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 في مقر وزارة الشـــوون الخارجية ا

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة

\_ مدين الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

ـ ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،

ـ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية •

المادة 14: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه •

يشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة ٠٠

المادة 15 : تعتبر مسقطة كل علامة تقل على 5 من 20 في الامتحانات ذات الطابع العام •

المادة 16 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة لجبهــة التحريــر الوطنى بزيــادة تقدر بــ 1/20 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

**المادة 17 : لا يجوز المساركة في الاختبارات الشفاهيــة** الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .٠

المادة 18: تحدد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية للمسابقة ويستدعى المترشحون الناجحون شخصيا للاختبارات الشفاهية •

المادة 19 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب نظام الترتيب المحدد من قبل اللجنة •

المادة 20: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 21 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم كملحقين للشِّؤُون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبيـــة المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل .

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نه

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 •

> عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجيــة الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي بوعلام بسايح

| قسرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحسان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

> ان وزير الشؤون الخارجية ، و وزير الداخلية ،

و وزير قدماء المجاهدين ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 68 ـ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية •

المادة 2: لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سننوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي لسلك ملحقى الشؤون الخارجية فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: لا يمكن لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم •

المادة 4: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 عـ

المادة 5: تودع طلبات المشاركة المكتوبة بخط اليد لدى وزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 •

المادة 6: يتضمين الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفهما •

المادة 7: يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي:

- اختبار يتضمن معارف المترشح المهنية المدة : 3 ساعات، المعامل ت : ٠
- \_ اختبار تطبیقی یتعلق بدراسة ملف أو تقریر ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 •

المادة 8: يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة 6-أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان تدور حول المواد المنصوص عليها في الماد 9 أدناه •

والمحادثة تجرى حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل مناقشة بالاستناد الى نص ، وفي الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب بطريقة القرعة يسلم الى الترشح قبل التقدم الى اللجنة بخمسة عشرة دقيقة (المعامل 2) ،

المادة 9: يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد 6، و 7 و 8 أعلاه المواضيع التالية :

- المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجفرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،
  - 2) الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،
    - 3) المؤسسات الدولية ،

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
  - \_ ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثل عن وزير قدماء المجاهدين الذي سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •
- \_ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية •

المادة 11: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات •

المادة 12: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط ·

اللاة 13: لا يمكن لاحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات .

المادة 14: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين نهائيا .

المادة 15: ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها •

المادة 16: يعين أعضاء لجنة الامتحان اسميا بموجب قرار من وزير الشؤون الخاجية •

اللادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي عن وزير الشؤون الخارجـــية الكاتب العام بوعلام بسايح

عن وزیر قدماء المجاهدین الکاتب العام محمد الغید دبزی

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 23 ربيع الشانى عـام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 القاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 138 المؤرخ فى 12 يونيو صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الوظفين 4

ربمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ثرتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتض المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام السطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشوون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي ؛

اللادة الأولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشيعين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة السسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الاول من شهادة الباكالوريا او شهادة تعادلها •

المادة 3: يجوز تأخير السن القصوى المعددة اعلاه بسمنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات •

الهادة 4: يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معترف بمعادلتها او شهادة مدرسية للقسم الثانى من الثانويات والتكميليات و

يؤخر حد السن بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة فى حرب التحرير الوطنى مضاف اليها السمنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز في أية حالة من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة عشر سنوات المناه عشر سنوات المدة المدة عشر سنوات المدة المد

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشييح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- م نسخة من شهادة السيلاد او بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

- س نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة وقم ق ) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
  - م شهادة الجنسية ،
  - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشمهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة السخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 6: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الارنى أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

تتكون اختبارات القبول من:

I \_ انشاء فى موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشيج على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 4 ،

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل 3 ·

تجرى اختبارات القبول النهائي على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر: المظاهر الطبيعية والمشاكل الاقتصادية ، المدة 20 دقيقة، المعامل 3 •

المادة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفامية باللغتين الوطنية والفرنسية ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية ، لزوما ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

كما يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية ، لزوما، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

یجری هذا الاختبار الگتابی الخاص بالمراقبة علی شکل انشاه ، یتعلق بموضوع عام · وتعتبر مسقطة کل علامة تقل عن 5 علی 20 ·

المادة 8 : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 12 وظيفة .

المادة 9: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

الهادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشيؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 11: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 في مقر وزارة الشميرون الخارجية •

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشعين الهناجعين في المسابقة الى لجنة مكونة من:

- سعدير الادارة العامة لوزارة السؤون الخارجية ،
- \_ ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- \_ ثلاثة موطفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الائل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية •

المادة 13: تعطى لكل اختبار علامة تتراوع من ضفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه ·

المادة 14 : تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 16 في الاختبار ذي الطابع العام "

اللادة 15: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة العجرير الوطنى بزيادة تقدر بد 1/20 من العقط التي يمكن العصول عليها •

اللدة 16: لا يجول المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين ، في مجموع اختبارات القبول ، على النقط المحددة من قبل لجنة الأمتحان •

المادة 17: تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجعين الذين يجتازون الاختبارات الشفاهية للمسابقة ويستدعى المترشحون العاجمون شخصيا للاختبارات الشفاهية •

المادة 18: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب نظام الترتيب المعد من قبل اللجنة •

المادة 19: يحدد وزير الشؤون الخارجية القائمة النهائية للمقرضحين الناجعين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 20: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم ككتاب قنصليين للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العسل •

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخليــة الكاتب العام الكاتب العام بوعلام بسايح حسين طيبي

اد قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 ن الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

> ان وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سعنة 1966 والمتضمن القانون الاصاسى العام للوظيفة العمومية ،

ت وبمقتضى الامر رقم 69 مـ 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 145 المؤرخ في 12 همغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بمتحرير ونسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 المورخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68ً - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ تعديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على سلك الموطفيين والقلصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$38 ألموافق 30 هايو سنة \$1968 والمتضمل القائدون الاسماسي الخاص لسماك المحوطفين القلصليين للمسرون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترميم المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 68 ــ 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بيوجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون المخارجية و

اللاة 2: لا يجوز أن ينظم أكثر من أمتحان وأحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ لمسر القالون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشعؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 3: لا يمكن لاحد ان يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم ٠.

اللدة 4: تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 ·

اللاة 5: تودع طلبات المشاركة المكتوبة بخط اليد لدى وزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 ·

اللدة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفهيا •

المادة 7: يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلى:

- امتحان يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 ،
- اختبار تطبیقی یتعلق بدراسة ملف أو تقریر ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 •

المادة 8: يتضمن الاختبار الشفاهى المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه محادثة لا يمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان بكاملها تدور حول المواد المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه •

والمحادثة تجري حسب "ختيار الجنة الامتحان اما على شكل اسئلة واما على شكل محادثة بالاستناد الى نص ، وفي الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب عن طريق القرعة يسلم الى المترشح قبل خمسة عشرة دقيقة من المثول امام اللجنة (المعامل 2) .

المادة 9: يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه المواد التالية:

- عرافة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها
  الاقتصادية والاجتماعية •
- عيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية: التسيير المالى
  والقنصلى والمعدات
  - 3) تنظیم و تسییر مرکز دبلوماسی ومرکز قنصلی ۰
- 4) اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- التطبيق الدبلوماسى والقنصلى الخاص بالتشريفات
  (البروتوكول) •

المادة 10: تتألف اللجنة من:

- ـ مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
  - ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثل عن وزير قدماء المجاهدين الذى سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - ـ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية

المادة 11: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات •

اللاة 12 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة 13: لا يمكن لاحد ان ينجع اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات •

المادة 14: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين نهائيا •

المادة 15: ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها .

اللاقة 16 : يعين اعضاء لجنة الامتحان اسمياً بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام بوعلام بسايح

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام محمد العيسد دبزي

قرارات مؤرخة فى 19 صفر و 2 ربيسع الاول عسام 1391 الموافق 15 و 27 ابريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل عام 1971 يدرج ويرسم ويرتب المستشارون للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم في سلك الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في رتبة وزراء مفوضين :

#### أ - وزراء مفوضون خارج الطبقة:

السادة:

عبد المجيد قوار

محمد قادري

محمد خلادي

الحسين زعطوط ٠٠

ب ـ وزراء مفوضون من الطبقة الاولى:

السادة:

الحاج عبد القادر عزوط أحمد بختى قدور بن عيادة تيجانى بوجقجى مسعود خليلى محمد ولد قبلية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب السيد حسين علاوى ، المستشار للشؤون الخارجية ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية فى رتبة وزير مفوض من الطبقة الاولى ٠

#### وزارة الداخلية

تعليمات وزارية مشتركة رقم 15 مؤرخة فى 25 ربيع الاول عام 1971 المسوافق 20 مايو سنة 1971 تتعلق بالموظفين والاعوان اللين تسرى عليهم أحكام الخدمة الوطنية وبكيفيات توظيفهم ووضعيتهم فى الوظيفة ورجوعهم اليها

الى السادة:

- ـ الوزراء،
- \_ وكاتبى الدولة ،
- والكتاب العاميان ،

وباطلاع السادة:

- الــولاة ،
- ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

الموضوع: الموظفون والاعوان الذين تسري عليهم احكام الخدمة الوطنية وكيفيات توظيفهم ووضعيتهم في الوظيفة ورجوعهم اليهسا .

ان المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 8 شوال عام 1389 الموافق 17 ديسمبر منة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 ينص على ان جميع المرشحين للوظائف العمومية لا يمكن تعيينهم فيها ما لم يثبتوا وضعهم تجاه الخدمة الوطنية .

وقد حدد المرسوم رقم 70 ـ 43 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 أصناف المواطنين الخاضعين للخدمة الوطنية والذين تسرى عليهم الواجبات المذكورة فيها •

وفضلا عن ذلك ، فقد نصت المادة 15 من المرسوم رقيم 69 ـ 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ، بانه ينبغى على هؤلاء ، بصفة اعتيادية ، الالتحاق بالوظائف التي كانوا يشغلونها حين قيدهم ، وذلك بعد قيامهم بواجبهم الوطنى •

وعليه فان هذه التعليمات التي تتضمن القواعد الرئيسية للخدمة الوطنية ، ترمي الى ايضاح الكيفيات الخاصة بتطبيق الاحكام المتعلقة بهذه الخدمة ، في مادة التعيين بالوظيفة العمومية ووضع الاعوان الذين يقومون بواجبهم الوطني او سبق لهم ان قاموا به ،

#### البــاب الاولَ التعيين في الوظيفة العمومية

من المعلوم ان شروط الدخول فى الوظائف العمومية محددة بموجب المادة 22 وما يليها من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والاحكام الخاصة التي تشمل مختلف اسلاك اللوظفيين ، وكذلك تعيين الاعوان المؤقتين والموظفين لمهمة مؤقتة .

ولكن ، فضلا على هذه الشروط ، تبين انه لايمكن تعيين بعض المترشحين للوظيفة العمومية ، مالم يثبتوا مسبقا وضعهم تجاه الخدمة الوطنية .

فازاء هذه الحالة ، يتعين تحديد فئات المواطنين المعنيين بالواجب المذكور ، و بيان الكيفيات الخاصة المتعلقة بالتلميذ المتخرجين من مؤسسات التكوين التخصصي وايضاح الشروط السارية على الاشخاص المؤجلين اللخدمة الوطنية ،

 أ) اصناف المواطنين الذين يخضع تعيينهم في الوظيفة العمومية لتقديم وثيقة ثبوتية بوضعهم الخاص بالخدمة الوطنية .

من المعلوم ، ان الخدمة الوطنية اجبارية وتسرى على جميع المواطنين الولودين بعد اول يوليو سنة 1949 وعلى الاشخاص الحائزين لصفة طالب بتاريخ اول يناير سنة 1969.

فعليه ، يجب على كل طالب لوظيفة عمومية ، يتوفر فيه احد هذين الشرطين ، ان يثبت وضعه تجاه الخدمة الوطنية وذلك بتقديمه وثيقة تؤيد تحرره من هذا الواجب الوطني ، وفي هذا المجال ، لابد من بيان بعض النقاط الخاصة بمختلف

#### 1 ـ المترشحون والاعوان الولودون بعد اول يوليو سنة 1949 والذين لم يدع صفهم الاعتيادي بعد للخدمة الوطنية .

الافتراضات .

ان سن التعيين فى الوظيفة العمومية كثيرا ما يكون اقل من السن القررة للخدمة الوطنية ، فلا تطلب فى هذه الحالة الوثيقة الثبوتية من المواطنين المولودين بعد اول يناير سنة 1949 الا اذا كان الصف الذى ينتمون اليه عادة ، قد دعمي للخدمة او سيدعى اليها فى أقرب الآجال .

اما اذا وجد لدى المصالح المسيرة للمستخدمين ، مستخدمون غير مكملين واجباتهم الوطنية ، فينبغى لهذه المصالح ان تنذرهم بلزوم اثبات وضعهم بالاحصاء ، بالدرجة الاولى ، ثم تطلب منهم اثبات وضعهم تجاه الخدمة الوطنية بمجرد تجنيد الصف الذي ينتمون اليه .

#### 2 ـ المترشحون والاعوان الحائزون لصفة طالب بتاريخ أول يناير سنة 1969 ·

يعد طالبا فى أول يناير سنة 1969 ، كل مواطن مهما كانت سنه وغير مجند فى الصف العادى والذى انهى أو قطع بعد هذا التاريخ ، الدورة الهادية للدروس ، سواء كان داخيل الاراضى الوطنية او فى الخارج ،

وان قياس التبعية لذلك الصف يتأتى من تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المقدم من المترشح. فأذا كان التاريخ واقعا بعد أول بنياير سبنة و1969 وجبب تكليف المعني بتقديم الإثبات الخاص بالخدمة الوطنية ما عدا حالة الاستثناءات القانولية .

والواقع ، فان اي مترشح او عون من افراد جيش التحرير الوطني او موظف رسمي بتاريخ اول يناير سنة 1969 وغير منتفع من منحة دراسية ، يمكن ان يعين او يوظف ، بشرط ان يقدم فيما بعد الوثيقة الثبوتية .

وينبغي ضم هذه الوثيقة الثبوتية الى ملف العون المعين في المرب وقت ممكن، اذ لابدلصالح المراقبة من الاطلاع عليها، خلال اول تدبير يتعلق بوظيفة هذا الوظف .

ب) وضع الطلاب المتخرجين من مؤسسات التكويس التخصصي والجاري اعدادهم لشفل الوظائف العمومية مباشوة .

ينبغى على الطلاب التخرجين من مؤسسات التكوين التخصصي والتابعين لاصناف المواطنين الخاضعين للخدمة الوطنية ٤ ان يقوموا بواجبهم الوطني قبل تعيينهم .

بيد أنه بالنسبة للمعنيين الذين وقصوا بصفة عامسة تعاقداً للخدمة في الادارة خلال وقت معين 6 فينبغي تعيينهم في الوظائف التي جرى تكوينهم لها للمحافظة على حقوقهم .

ويتم هذا التعيين بعد التخرج شريطة تقديم الاثبات من قبل الموظف المعني يؤيد فيه تحرره من الواجبات الخاصة الخلمة الوطنية .

كما يجوز تعيين هذا العون فى وظيفته لحين دعوته للجندية، فيخضع وضعه حينتُذ للنظام السارى على الموظفين العاملين على هذه الكيفية والمدعوين للخدمة الوطنية .

#### ج) تعيين الؤجلين للخدمة الوطنية .

ان التأجيل تدبير، مؤقت ، لايهدد الا لفترة معينة ، وهو بالتالي قابل للإبطال ، لانه يمكن الفاؤه في كل حين . وهبو الايعدو ان يكون تدبيرا خاصا ، بمعنى انه تدبير ممنوح لسبب معين ،

وعلى ذلك ٤ فاننا نرى من باب أولى ٤ أن لافائدة للادارات والجماعات العمومية في تعيين الموظفين المؤجلين من الخدمية الوطنيسية م

الا انه ليس من مانع في تعيينهم ضمن شروط معينة ، سبب وجود بعض الاشغال الادارية التي تتطلب الاستعانة باعوان مؤقتين او لمهمة معينة ، وبالتالي لان التأجيل يفطي احيانا وقتا هاما مهما كانت مدته .

ويجب على المصالح الستخدمة لهؤلاء، ان تتاكد من وجود قرار التاجيل وعدم انقضاء مغموله ، وان تندر المعنيين دوما بتقديم الوثيقة الثبوتية القانونية المطلوبة ...

وعلى هذه المصالح فضلا عن ذلك ان تسبهر على الا يجمع المؤجلون بين منحة دراسية ومرتب . فينبعي عليها بالتالي ان تتأكد قبل أي تعيين ، وفي مستهل كل سنية دراسية ، من عدم امكانية المعنى ، في الاستفادة من جمع المنحة الدراسية مع المرتب المخصص له بنفس السنة .

#### البساب الثساني

## وضع الموظفين والاعوان اللبن يقسومون بواجبههم الوطني او سبسق لهم ان قاموا به

ان الله عند الخدمة الوطنية الذي كان في السابق مستخدما لدى ادارة او جماعة او هيئة عمومية ، يتمتع بوضع اداري خاص يتميز تبعا لحيازته أملا ، لصفة موظف حين تجنيده.

## أ ـ الوضع الاداري للموظفين الرسميين القائمين بالخدمة الوطنية .

ان الموظف القائم بالخدمة الوطنية ، يخضع بصفة اعتيادية للاحكام التشريعية والنظامية الخاصة بهسده المؤسسة ، ولا سيما المرسوم رقم 96 ـ 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية .

بيد انه ، وان كان المعني المذكور يفقد حقمه في الراتب، الذي حل محله المرتب المتعلق بوضعه الجديد الا انه يحتفظ بحقوقه في الترقية الوظيفية والتقاعد طيلة الفترة التي يقوم فيها بواجبه الوطني .

فاللوظف المدعو للخدمة الوطنية ، ينتفع اذن باستمرار وبصفة اعتيادية من التدرج الوظيفي الادارى كلما يتسرقي قائونا في سلم الراتب المخصص في سلكه الاصلي .

ومن بعد ، فإن الترقية الخاصة بالموظف القائم بالخدمة الوطنية تجري بصفة آلية على اساس المدة المتوسطة للترقية التدرجية المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 137 المرزخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ودون اشتراط مسبقا في جدول الترقية .

ولا يستوجب تدبير كهذا / اتخاذ أي اجراء مسبق ، كما لايترتب على هذا التدبير ، حساب النسب المئوية الواجب مراعاتها عند كل ترقية ، وفقا للكيفيات المحددة بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

ومن جهة أخرى ، پنبغي على المصالح السيسرة ، تثبيت حقوق الموظف الخاصة بالمعاش المدني لكل الفترة المطابقة للمدة التي استكمل فيها الخدمة الوطنية .

وعليه فان الموظف القائم بالخدمة الوطنية ، بمجرد ان يكون حائزا لصفة موظف رسمى ولوظيفة دائمة لابد من ان يسترجع وظيفته بعد استكماله الخدمة الوطنية .

اما اذا أسندت وظيفة الموظف حين تجنيده ، الى غيره ، فينبغي اعادته بعد انقضاء مدة التجنيد الى سلكبه ضمسن العدد الزائد اذا لزم الامر ، ويعين في وظيفة مطابقة لرتبته.

## ب \_ الوضيع الإداري للموظفين المتمرنين القائمين بالخدمة الوطنية .

ان الوضع الاداري للموظفين المتمرنين المدعوين للخدمة الوطنية بماثل وضع الموظفين الرسمييسن المدعوين لتلك الخدمة ، باستثناء ما يتعلق بتثبيت مدة التجنيد في ميدائي الترقية والتقاعد •

فالوظف المتمرن ، يعد قائما بالخدمة الوطئية من يسوم التحاقه بالجندية . واذا لم يكن قد استكمل تمام المدة المطلوبة قانونا لترسيمه في الوظيفة العمومية ، فان حسناب بقية مدة التمرين يبدأ مجددا عند التحاقه بالوظيفة بعد انقضاء مدة التجنيد .

وعند ما يرسم المعني طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التي تسرى على السلك التابع له ، ينبغي اذ ذاك تثبيت المدة التى استكملها في الخدمة الوطنية ، لنفس القواعد السارية على الموظفين الرسميين والمحددة أعلاه .

## ج ـ الوضع الاداري للمدعوين للخدمة الوطنية من الاعوان المتعاقدين والوظفين لهمة مؤقتة .

ان الوضع الاداري للاعوان المتعاقدين والموظفين لمهمسة مؤقتة ينتهي اعتياديا حين التحاقهم بالجندية . والواقع ، فان ارتباطهم بالادارة يختلف عن الارتباط الخاص بالموظفين، بيد انه لابد من بذل المجهود لاجل تمكين المعنييان من المعودة للوظيفة التي كانوا يشغلونها سابقا او على الاقسل لوظيفة معادلة لها . ويتعين بالتالي التمييز بين الاعوان المتعاقدين وبين المعينين لمهمة مؤقتة وفقا لمايلي :

#### 1) الاعوان المتعاقدون •

بمقتضى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، يعين الاعوان المستخدمون بموجب تعماقد لمدة معينة مع المكانية انهاء همذا التعماقد فى كل حين ، من طرف الادارة او المعني ، بشرط مراعماة الاوضاع والآجال المقررة .

وعلى ذلك ، يتعين المحافظة على مفعول هذا التعاقد ، الا في الاحوال الناجمة عن النص المذكور اعلاه ، والمؤدى لانقضاء مفعول التعاقد بصفة اعتيادية ، وذلك اذا كان الانقضاء غير ناجم الا من جراء دعوة المتعاقد للخدمة الوطنية .

وفى هذه الحالة ، فان المقرر الذى يصدر بفسخ التعاقد، يستبدل به مقرر ينص فيه على ايقاف مفعول التعاقد طيلة المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول اجل التعاقد المبرم مع المتعاقبد.

ويمكن هذا الاجراء الموظف اللهني من الرجوع الى وظيفته السابقة طيلة المدة المطابقة على الاقل لفترة ابقاف مفعول التعاقد ، وذلك بعد انقضاء مدة الواجب الوطني .

#### 2) الاعسوان المينون لمهمة مؤقتة •

لايحق مبدئيا للاعوان المعينين لمهمة مؤقتة ان يطالبوا باي

حِق في الاحتفاظ بالوظيفة المشفلة سابقا ؛ بمجرد تعبينهم للقيام باعمال لاتقتضي بتاتا أحداث وظائف دائمة أو مؤتتة .

وان هؤلاء الموظفين يسيتخدمون بهيفة عامة ازمن جزئي 6 وتؤدى لهم أجورهم من الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض .

وبناء على ذلك ، فاذا ظهر انه لايمكن ان بحقفظ للاعوان الملكورين بالوظيفة التي كانوا يشفلونها قبل تاريخ تجنيدهم فلابد من منحهم الاسبقية في اطار التعيين الذي يجرفي علين اساس الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لللك الصنف من الوظائف، وذلك بعد تاديتهم الواجب الوطني .

#### د ـ احكام مختلفة .

لاجل ضمان التطبيق السليم للاحكام التشريعية والنظامية المتعلقة بالخدمة الوطنية ، تبين انه لابد من استكمال الملف الشخصي بجميع الوثائق المتعلقة بكل واحد من الاعوان الذين تسرى عليهم احكام هذه الخدمة .

و الواقع ، فانه ينبغى ان تلحق بالملف الخاص لكل موظف ، جميع الاوراق الثبوتية المتعلقة بوضع الموظفين والاعوان الملزمين بالخدمة الوطنية ، وذلك عمالا باحكام المادة 30 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

و حرر بالجزائر فى 25 **ربيع الاول عام 1**391 ا**لموافق 20 مايو** سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير السالية الكساتب المسام محفوظ عسوفي

عن المحافظ السامي للخدمة الوطنيــة الرائــد الاطرش

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع الثاني عسام 1391 الموفق 21 يونيو سئة 1971 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيسه الجسامعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزواء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد العزيز أو عبد السلام ، مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي .

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسبوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ أمقران ، بوصفه مديرا للشؤون الاجتماعية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسبوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عبام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الورزاء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلما ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

\_ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاول : يعين السيد عبد الحفيظ أمقران ، مفتشا عاما بوزارة قدماء المجاهدين •

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

#### كتابة الدولة للمياه

مرسسوم مسؤرخ في 25 ربيسه الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لدراسة الاماكن والبحث عسن المساه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في المربع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 55 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

\_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر قشيش ، مديرا لدراسة الاماكن والبحث عن المياه .

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنسة 1971 .

هواري بومديسن